

مذكرة عامة عدد 2002/40

الموضوع : شرح أحكام الفصول 48 و 49 و 50 و 51 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 يتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

الملحق : جدول مقارنة

ملخص

نصّت الفصول 48 و 49 و 50 و 51 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على :

- مواصلة العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2006 بالنظام الجبائي التفاضلي لفائدة المستغلين في قطاع النقل الريفي (الفصل 48) ،
- تخفيف الجباية الموظفة على العربات السيارة المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا (الفصول 49 و 50 و 51) .

نصّت الفصول 48 و 49 و 50 و 51 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على :

- مواصلة العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2006 بالنظام الجبائي التفاضلي لفائدة المستغلين في قطاع النقل الريفي (الفصل 48) ،
- تخفيف الجباية الموظفة على العربات السيارة المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا (الفصول 49 و 50 و 51) .

وتتضمن هذه المذكرة تذكيرا بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2001 وشرحا لأحكام هذه الفصول .

I. النظام الجبائي التفاضلي لفائدة المستغلين في قطاع النقل الريفي

أ. التذكير بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2001

ينتفع المستغلون في قطاع النقل الريفي في تاريخ 31 ديسمبر 2001 بمقتضى الفصلين 67 و 68 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 بعنوان اقتناءاتهم لسيارات سياحية معدة للنقل الريفي بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% وبالإعفاء من المعلوم على الإستهلاك .

ومن ناحية أخرى نصّ الفصل 69 من نفس القانون على تطبيق الإمتيازات الجبائية المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2001 .

ب . إضافة قانون المالية لسنة 2002

مواصلة للتمشي الرامي إلى تحسين خدمات النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات النقل الريفي من خلال تجديد أسطول السيارات المستعملة في هذا القطاع نصّ الفصل 48 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على تمديد مدة تطبيق أحكام الفصلين 67 و 68 المشار إليها أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 2006 .

وتمّ شرح بالمذكرة العامة عدد 41 لسنة 1998 المؤرخة في 26 سبتمبر 1998 شروط منح النظام الجبائي التفاضلي للمستغلين في قطاع النقل الريفي كما ضبطها الأمر عدد 1576 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 تطبيقا لأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 1998 .

II. تخفيف الجباية الموظفة على العربات السيارة المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا

أ. التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2001

تنتفع العربات السيارة المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا الموردة أو المقتناة محليًا من قبل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالبلاد التونسية بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالأمر عدد 2510 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 وذلك وفقا للشروط المحددة بمقتضى نفس الأمر .

هذه الإمتيازات تمّ التنصيص عليها بالفصل الأول من الأمر المذكور والذي حدّد نسب المعلوم على الإستهلاك الموظفة على العربات السيارة السياحية المعدة لإستعمال المعوقين جسديا كما يلي :

- العربات التي يشتغل محرّكها بالبنزين :

%30	=	* إلى 1300 صم ³
%70	=	* من 1301 صم ³ إلى 1500 صم ³
%95	=	* من 1501 صم ³ إلى 1700 صم ³

- العربات التي يشتغل محرّكها بالزيت الثقيل :

%50	=	* إلى 1700 صم ³
%95	=	* من 1701 صم ³ إلى 1900 صم ³

ب. إضافة قانون المالية لسنة 2002

لغاية مزيد تخفيف الجباية المطبقة على العربات السيارة المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا المقيمين بالبلاد التونسية نصّت الفصول 49 و 50 و 51 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على امتيازات جبائية إضافية وعلى شروط منحها .

(1) فحوى الإمتياز الجبائي

نصّ الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2002 على التخفيض في نسب المعلوم على الإستهلاك المطبق على العربات السيارة المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين المدرجة تحت رقم البند 03-87 من تعريفه المعاليم الديوانية الموردة أو المقتناة من قبل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالبلاد التونسية وذلك مرّة واحدة كل سبع سنوات .

وتمّ ضبط نسب المعلوم على الإستهلاك بعنوان العربات المذكورة كما يلي :

- العربات التي يشتغل محرّكها بالبنزين :

%20	=	* إلى 1300 صم ³
%30	=	* من 1301 صم ³ إلى 1700 صم ³

- العربات التي يشتغل محرّكها بالزيت الثقيل :

$$= 30\% \text{ إلى } 1900 \text{ صم}^3$$

ويتضمن الجدول المصاحب مقارنة لنسب المعلوم على الإستهلاك المطبقة على العربات السيارة المعدّة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا في تاريخ 2001/12/31 والنسب المطبقة ابتداء من 2002/01/01 .

(2) شروط منح الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية

نصّ الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2002 على بعض الشروط للإنتفاع بالإمتيازات المذكورة وتتمثل هذه الشروط في ما يلي :

- أن يكون المعوق متحصلا على رخصة سياقة ملائمة ،
- أن يكون معوقا من إحدى الساقين أو كليتهما أو من إحدى اليدين أو كليتهما ،
- أن تكون عربة النقل ملائمة لإعاقة ،
- أن تكون العربة السيارة مدرجة تحت رقم البند 03-87 من تعريفه المعاليم الديوانية ،
- أن لا تفوق سعة أسطوانة المحرك 1700 صم³ بالنسبة إلى السيارات التي يشتغل محرّكها بالبنزين و 1900 صم³ بالنسبة إلى السيارات التي يشتغل محرّكها بالزيت الثقيل ،
- أن لا ينتفع بالإمتياز الجبائي سوى الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالبلاد التونسية،
- أن لا يمنح النظام التفاضلي إلا مرة واحدة كل سبع سنوات .

(3) الإجراءات العملية للإنتفاع بالإمتياز الجبائي

أ. مطلب الإمتياز الجبائي

يمنح الإمتياز عند التوريد بناء على مطلب امتياز جبائي محرر على المطبوعة الرسمية المعرّفة بالرمز 6.3.41 وكذلك الإلتزام بعدم التقويت لمدة سبع سنوات في العربة موضوع الطلب .

ويودع المطلب إما لدى مكتب التوريد أو المكتب الذي يقع فيه تسجيل التصريح الديواني من صنف " CF " .

ويدعم المطلب بالوثائق التالية :

- شهادة طبية أو أيّة وثيقة أخرى ثابتة تبرز بكلّ وضوح إعاقه إحدى الساقين أو كليتهما أو إحدى اليدين أو كليتهما ،

- فاتورة الشراء والبطاقة الرمادية إذا تمّ بعد تسجيل العربة في سلسلة أجنبية ،
- نسخة من رخصة سياقة مناسبة من صنف " F " ،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ،
- إعلان بالوصول أو سند الشحن أو أية وثيقة أخرى تثبت أن العربة توجد تحت المراقبة الديوانية ،
- نسخة من المحضر المحرّر من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل ينصّ على التهيئة الواجب توفرها بالعربة وذلك وفقا لأحكام الفصل 25 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها ،
- رخصة توريد مسلمة من قبل المصالح المؤهلة لوزارة التجارة ،
- وثيقة خاصة بالمعاينة الفنية للسيارة (annexe V) .

ب. التصريح الديواني

يقع تقديم تصريح ديواني مفصلّ من صنف CF نظام 405 إذا تعلق الأمر بعملية توريد مع تحويل العملة أو نظام 410 إذا تعلق الأمر بعملية توريد بدون تحويل العملة وذلك لدى مكتب التوريد أو المكتب الذي تتمّ فيه الإجراءات الديوانية وذلك باسم الشخص المعني بالأمر مدعّم بمطلب الإمتياز الجبائي مؤشر عليه من قبل المصالح المؤهلة وبرخصة توريد مسلمة من قبل مصالح وزارة التجارة .

وبعد استخلاص المعاليم والأداءات تسلّم المصلحة إذنا بالرفع وشهادة تسجيل توجه إلى مصالح وزارة النقل لغاية تسجيل العربة في سلسلة منجمية من صنف " ن ت " تتضمن وجوبا عبارة " عربة لا يمكن سيارتها إلا من قبل مالكها وغير قابلة للتقويت خلال مدّة سبع سنوات ابتداء من تاريخ أوّل تسجيل بالسلسلة المنجمية التونسية " .

ت. التقويت في العربة

تخضع عمليات التقويت في العربة المنتقعة بالإمتيازات الجبائية في السوق المحلية قبل انقضاء مدة السبع سنوات لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمة العربة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التقويت .

وتحتسب مدّة تحجير التقويت في العربة لسبع سنوات ابتداء من تاريخ تسليم شهادة تسجيل العربة المنتقعة بالإمتيازات الجبائية . وبعد انقضاء هذه المدّة يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في التقويت في العربة وذلك بمنح شهادة رفع التحجير للشخص المعني دون مطالبته بتقديم رخصة توريد جديدة أو بدفع المعاليم والأداءات المستوجبة .

غير أنه يمكن التقويت في العربات المعنية بالإمتياز الجبائي قبل انقضاء مدّة السبع سنوات لفائدة أشخاص طبيعيين مؤهلين للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل 49 المشار إليه أعلاه دون أن يكون شرط عدم التقويت ملزما .

وفي هذه الحالة يجب أن تحمل شهادة تسجيل العربية إجباريا عبارة " عربية لا يمكن سياقتها إلا من قبل مالكيها وغير قابلة للتقويت خلال مدة سبع سنوات ابتداء من تاريخ أول تسجيل بالسلسلة المنجمية التونسية " مع ذكر الفترة المتبقية من مدة السبع سنوات .
ث . الإرث

نصّ الفصل 51 أنه في صورة وفاة المنتفع بالنظام التفاضلي يبقى الإمتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة حيث لا يخضع هؤلاء لشرط عدم التقويت المشار إليه أعلاه .

يستنتج من ذلك أنه بإمكان الورثة المعيّنين قانونيا من قبل السلطة القضائية التصرف في العربية بدون دفع بقية المعاليم والأداءات المستوجبة على العربية المنتفعة سابقا بالنظام التفاضلي المنصوص عليه بالفصل 49 المشار إليه أعلاه .

ويمكن منح الورثة بطلب منهم شهادة تمكنهم من إعادة تسجيل العربية الموروثة بالسلسلة المنجمية العادية " تونس " دون أيّ تحفظ .

ج. تجديد الإنتفاع بالنظام

يمنح النظام التفاضلي مرّة واحدة كلّ سبع سنوات ولا يمكن للشخص الذي انتفع مرّة أولى أن ينتفع به من جديد إلا بعد انقضاء مدة سبع سنوات ابتداء من تاريخ تسليم شهادة تسجيل العربية المنتفعة بالإمتيازات الجبائية وذلك حتى وإن وقعت في الأثناء تسوية وضعية العربية بدفع المعاليم والأداءات المستوجبة .

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنّ مدة تحجير التقويت بسبع سنوات لا تشمل الأشخاص المنتفعين سابقا بالنظام التفاضلي المنصوص عليه بالفصل 33 من قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والذين يبقون خاضعين لمدة تحجير التقويت غير محدّدة في الزمن .

ولا يمكن تسوية وضعية عرباتهم إلا بدفع كامل المعاليم والأداءات في تاريخ التسوية وبعد القيام بالإجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف .

وبعد تسوية وضعية العربية الأولى على النحو المذكور أعلاه يمكن لهؤلاء الأشخاص طلب الإنتفاع بالإمتيازات المنصوص عليها بالفصل 49 المشار إليه أعلاه التي تمنح لهم في صورة استجابتهم للشروط المنصوص عليها بهذا الفصل .

ح. الحالات الخاصة

قد يحدث أن لا يكون المطالب بالإمتياز متحصّلا على رخصة سياقة ملائمة عند القيام بالإجراءات الديوانية المتعلقة بالعربة أو أنه وقع توريد العربية غير معدّة وأن عملية الإعداد ستتمّ محليا حسب حاجيات الشخص المعني .

في هذه الحالات الخاصة يمكن للمصلحة إذا ما توفرت كل الشروط الأخرى ترخيص رفع العربة مقابل ضمان كامل المعاليم والأداءات المستوجبة (باعتبار الإمتياز الجبائي الممنوح) إلى أن يتم تقديم الوثيقة الناقصة أو القيام بالإعداد اللازم للعربة . ولهذا الغرض يقع تسليم رخصة جولان صالحة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة يقدر أنها كافية للقيام بالإجراءات الناقصة .

هذا مع التأكيد على أنه لا يقع منح شهادة تسجيل العربة إلا بعد القيام بكامل الإجراءات الضرورية .

خ. سحب الإمتياز الجبائي

ينجرّ عن عملية تغيير وجهة الإستعمال الأولية للعربات السيارة المعدّة خصيصا لإستعمال المعوقين المنتفعة بالنظام الجبائي المنصوص عليه بالفصل 49 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 الدفع الفوري للمعاليم والأداءات المستوجبة حسب النسب المعمول بها مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة .

III. تاريخ تطبيق الإجراء

طبقا لأحكام الفصل 97 من القانون عدد 123 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 ، تطبق ابتداء من غرة جانفي 2002 أحكام الفصل 48 المتعلقة بمواصلة العمل بالنظام الجبائي التفاضلي لفائدة المستغلين في قطاع النقل الريفي وكذلك أحكام الفصول 49 و 50 و 51 المتعلقة بتخفيف الجباية الموظفة على العربات السيارة المعدّة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا .

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

ملحق للمذكرة العامة عدد 2002/40

جدول مقارنة لنسب المعلوم على الإستهلاك المطبقة على العربات السيارة
المعدّة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا
في تاريخ 2001/12/31 وتاريخ 2002/1/1

المعلوم على الإستهلاك %			سعة الإسطوانة (سم 3)
النظام لفائدة المعوقين في 2002/1/1	النظام لفائدة المعوقين في 2001/12/31	النظام العادي	
			العربات التي يشتعل محركها بالبنزين
20	30	50	- سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1000
20	30	55	- من 1001 إلى 1300
30	70	100	- من 1301 إلى 1500
30	95	125	- من 1501 إلى 1700
			العربات التي يشتعل محركها بالزيت الثقيل
30	50	75	- سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1500
30	50	80	- من 1501 إلى 1700
30	95	125	- من 1701 إلى 1900